

عقد السلم

من العقود ذات الأهمية الكبيرة في الفقه الإسلامي، والتي سنّها النبي ﷺ ليحقق به مصالح فئة من الناس تحتاج إلى سيولة حاضرة، كي تتمكن من الإنفاق على منتج زراعي أو صناعي فتستفيد هذه الفئة، كما يستفيد من قدم لها التمويل في شكل سيولة حاضرة. تستفيد الفئة الأولى بإتمام مشروعها، ويستفيد من قدم السيولة بالحصول على منتج بسعر مناسب يستخدمه أيضاً في تحقيق مصالحه. واستفادة الطرفين تصب في مصلحة المجتمع، وزيادة الناتج القومي. ذلك العقد هو عقد السلم والذي يتميز بأنه عقد يتقدم فيه الثمن ويتأخر المثلّم.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» فالسلم يسمى أيضاً السلف كما هو نص الحديث الشريف. فهو نوع من البيوع يعجل فيه الثمن، ويسمى رأس مال السلم، ويتأخر فيه المبيع، والذي يسمى المسلم فيه، وتضبط فيه السلعة بالوصف إلى أجل معلوم. والمشتري هنا يطلق عليه «رب السلم» والبائع يطلق عليه «المسلم إليه».

والسلم على هذا الأساس يعتبر نقض البيع الآجل، فإذا كان البيع المؤجل يقدم تمويلاً للمشتري يمكنه من الحصول على السلعة، دون أن يكون مالكاً لثمنها حالياً، فإن السلم يقدم تمويلاً للبائع من المشتري، لأن المشتري هو الذي يدفع الثمن مقدماً عند التعاقد، ويحصل البائع على فترة زمنية محددة يسلم عندها المبيع الذي تعاقد عليه. ويتشر تطبيق السلم بشكل خاص لدى فئة المزارعين، حيث يوفر لهم ما يحتاجون من الموارد المالية اللازمة لهم للبدء في نشاطهم، فهو يسد ثغرة هامة في مسيرة المنتجين والإنتاج، وكما قلنا يحقق مصلحة الطرفين البائع والمشتري ومصلحة المجتمع ككل.

ويتضح لنا من إباحة الشريعة الإسلامية للبيع الآجل من ناحية وللسلم من الناحية الثانية أن هذه الشريعة لديها من الحلول ما يحقق مصالح الجميع سواء في ذلك أصحاب الفوائض المالية، أم العازمون على إنتاج منتج ما، ويحتاجون إلى تمويل، كما يتمكنون أيضاً من تصريف منتجاتهم التي يعزمون على إنتاجها بعد أن يتعاقدوا على بيعها بأسلوب «السلم».

السلم والبنوك الإسلامية:

وقد استطاعت البنوك الإسلامية أن تدخل عقود السلم ضمن العمليات التمويلية التي تستخدمها في نشاطها المصرفي، مع بعض التحوير القليل، الذي يجعلها تستجيب لطبيعة العمل المصرفي، وهو الأمر الذي أتاح لعملاء تلك المؤسسات الحصول على ما يحتاجون من نقد بطريقة مشروعة، بدلاً من اللجوء إلى الاقتراض بفائدة ممنوعة شرعاً، من أجل الحصول على السيولة الحاضرة. فبدلاً من أن يلجأ المزارع أو الصانع إلى الحصول على قرض بفائدة ليحصل على النقود التي يستخدمها في الإنفاق على نشاطه الزراعي أو التجاري، يستطيع أن يسعى إلى عقد صفقات يبيع فيها منتجه الذي سيقوم بإنتاجه لاحقاً، مقابل الحصول على ثمنه حالياً، ليستخدم هذا الثمن في الإنفاق على نشاطه الإنتاجي. سواء في ذلك نفقات التشغيل أو النفقات الاستثمارية. ويقدم بيع السلم خدمة لكثير من الفئات مثل الحرفيين. إذ يستطيع الحرفيون على اختلاف حرفهم أن يحصلوا على تمويل بهذا الطريق، يمكنهم من إنتاج السلع التي يضمنون بيعها، فهم قد باعوا فعالاً، وعليهم أن يجدوا في إنتاجها ليتمكنوا من الوفاء بها عند حلول الآجل، وذلك دون أن يمروا بالقرض بفائدة الذي توفره البنوك التقليدية.

مشروعية عقد السلم:

قلنا إن عقد السلم قد سنه النبي ﷺ في الحديث الذي أوردناه في صدر هذه المقالة، وكان ذلك هو الدليل المباشر على مشروعية السلم، بيد أن الفقهاء يقررون أن عقد السلم عليه دليل من الكتاب الكريم أيضاً، وقد وقع عليه الإجماع. فأما الكتاب فهو آية المداينة التي هي أطول آية في كتاب الله تعالى، حيث يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، فقد أباحت الآية الكريمة الدين، والسلم نوع من الدين حيث تكون البضاعة في ذمة البائع ديناً عليه، ويقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه. ثم تلا هذه الآية، ومن السنة أيضاً ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أيضاً أن رسول الله ﷺ قدم المدينة والناس يسلفون في التمر الستين والثلاث. فقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيْسَ لَهُ فِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ، وَوَزْنٌ مَّعْلُومٌ، إِلَى أَجَلٍ مَّعْلُومٍ»، كما بين شروطه المطلوبة له.

أما الإجماع. فإن أهل العلم وفقهاء المذاهب قد أجمعوا على أن السلم جائز، ولم يخالف في مشروعيته أحد.

وربما يتساءل البعض: هل يبيع السلم يدخل في النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده؟ والإجابة أنه لا يدخل في ذلك النهي، ذلك أن المنهي عنه هو بيع الأعيان الحاضرة التي لا تدخل في ملك البائع عند البيع، أما السلم فهو بيع شيء موصوف في الذمة عام الوجود عند حلول الأجل، فهو ليس ملزماً بتسليم ذات محددة، بل يمكنه أن يسلم السلعة التي تنطبق عليها شروط التعاقد حتى وإن كانت من غير إنتاجه.

السلم والسلم الموازي هي البنوك الإسلامية:

قلنا إن البنوك الإسلامية تستخدم بكثرة آليات عقد السلم في خدمة عملائها حيث توفر لهم التمويل اللازم مقابل الحصول على السلع في وقت لاحق، ولما كانت البنوك لا تهدف من وراء شراء السلع بهذا الطريق استخدام هذه السلع، وإنما تهدف من وراء ذلك إلى تسهيل المعاملات وتقديم الخدمات الائتمانية بطريقة مشروع، لذلك فإنه يمكن للبنك بعد شرائه سلعة موصوفة في الذمة بطريقة السلم، أن يقوم ببيع هذه السلع بنفس مواصفاتها إلى من يريد شرائها بطريقة السلم أيضاً حيث تحصل البنوك على الثمن حالاً وتدفع السلع الموصوفة في الذمة إلى هذا المشتري في الوقت الذي يتفق عليه، وتمتلك فيه هذه البنوك السلع التي اشتريتها من قبل سلفاً. ويطلق على هذا في أدبيات البنوك الإسلامية، «السلم الموازي» حيث يبيع البنك سلفاً ما اشتراه أيضاً سلفاً، ويحقق مصالح البائعين في السلم الأول ومصالح المشترين في السلم الثاني ومصالحته ومصالحه مودعيه في الحالتين، ومصالحه المجتمع في كل الأحوال.

هذا والله ولي التوفيق